

فصل في شرط ستر العورة - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

فصل في شرط ستر العورة ما فوق ركبة وتحت سرتی حدود عورة لغير الحرة وجسم ذي في سائر الاوقات عورتها لا الوجه في
فيجب الستر بغير ما وصف جلدا بحيث لونه لا يستشف - 00:00:00
وان يجرد منكبيه الرجل فالفرض لا النفل لذاك يبطل وقدمت دبرها الفرجاني فحد عورة فمنكباتي وسن في ثوبين ان يصليا وكونه
لرأسه مغطيا. وهي في ثلاثة اثواب في الدرع والخمار والجلباب - 00:00:19
ومن بدت عورتها ان يطلي وقت مع الفحش الصلاة ابطلي كلباس نجس او محمرة ان في الاخير ذاكرا او عالما لا في حرير حيث كان
فاقدا وعار يعدم ولو لا قاعدا - 00:00:40

وليبني ان اثنى صلاة وجد بالقرب سترة وحيث لابتدئ وبالصلاۃ الکمف للاکمام يکرهک السدل وكالثام. وللرجال يکره المعصر
والاحمر الخالص والمزعفر ويحرم التصوير واستعمال مصور ويحرم اغتيال ويحرم المنسوج من حريره او ما هو الغالب في -
00:00:58

هوري الا على الاناث او مرضعا او نحوه لاربع اصابع. او لضرورة كذا لحكة او مرض او نحو حشو جنبي فصل في شرط ستر العورة
قال ما فوق ركبتي وتحت سرتی حدود عورة لغير الحرة وجسم ذي في سائر الاوقات عورتها هذا الوجه في الصلاة - 00:01:23
قل ما فوق ركبة فوق الركبة يعني الركبة غير داخلة وفوق ركبة وتحت سرتی والسرة غير داخلة هنا نعم يعني الحد
خارج السرة خارجة والركبة خارجة ما فوق سرة ما فوق ركبة وتحت سرة حدود عورة لغير الحرة - 00:01:50
لغير الحرة يدخل فيها من يدخل فيها المملوكة وام الولد يعني المعتق بعضها والمکاتبة كلها يعني في دائرة مملوكة والمدببة ويدخل
فيها ايضا الحرة المقصودين الحرة البالغة. يدخل فيها غير البالغة كالمراهقة - 00:02:19
والممیزة لكن يعني المراهقة المقصود بها قبل البلوغ طبعا التي يعني فإذا شارت على البلوغ يقولون لابد ان تعطى حکم البالغة قال
وجسم ذي يعني حکم الحرة البالغة بسائر الاوقات عورتها - 00:02:43

يعني جسمها كله عورة للحرة البالغة ويدخل في ذلك الوجه ايضا ثم قال للوجه بالصلاۃ اما الوجه فيستثنى في حالة الصلاۃ طبعا ذكر
اه او التنصيص على عورة الحرة في غير الصلاة - 00:03:07
هو زيادة على من في الزاد لكن هذا هو المذهب قال فيجب الستر بغير ما وصف جلدا بحيث لونه لا يستشف. وان يجرد منكبيه
الرجل فالفرض لا النفل لذاك يبطل وقدمت - 00:03:26

الدهور فالفرجان فحد عورة فمنكباتي فيجب الستر للعورة في الصلاۃ لان ستر العورة في الصلاۃ من شروط الصلاۃ فيجب الستر بغير
ما وصفت جلدا والمقصود هنا ايضا جلد في مكان العورة - 00:03:40
كل بحسبه بحيث لونه لا يستشف اي بحيث لا ينظر اليه من تحت الساتر او السترة ثم قال وان يجرد منكبيه كلیهما يعني جمیعا
وان يجرد منكبيه الرجل فالفرض لن نفل لذاك يبطل - 00:04:03

يعني لو صلی الرجل الفرجز وقد جرد منكبيه كلیهما اليهما تبطل صلاته اذا كان في فرض لنفل واما النفل فصلاته صحیحة يفهم من
هذا انه لو جرد منكبا واحدا وترك اخر ستر اخر ان الفرجز ايضا صحیح - 00:04:26
واضح وان يجرد منكبيه الرجل فالفرض لا النفل لذاك يبطل وقدم لو ان شخص لم يجد الا سترة لا تسع الا لشيء من عورته او بعض ما
ذكر كالمنكبات مثلا بالنسبة للرجل - 00:04:45

قال هنا وقدمت دبر لو لم يجد الا ما يستر دبره او قبله يستر وقدمت دبر فالفرجاني اذا وجد ما يستر بعد عورة مما يستر الفرجين او يستر ما فوق الفرج الا السرة او ما تحته الى الركبة - 00:05:04

فai شيء يقدم من العورة قدم العورة المغلظة وهي الفرجان فالفرجان فحد عورتي ثم لو لم يجد الا شيئاً يستر حد العورة او يستر بعضها وزيادة عليها فنقول يستر حد العورة وهي ما فوق الركبة وما تحت السرة بالنسبة للرجل والمرأة - 00:05:31 كلها فحد عورة فمنكبانى فمنكبانى يعني يقدمان لو وجد ما يستره حد العورة والمنكبين على سائر جسده الاخر واضح لكن هنا يستثنى مسألة وهي من من المفردات ايضاً لو وجدت - 00:05:55

فطرة يستر بها قبله ودبره فقط او يمكن ان يستر بها منكبيه او احد منكبيه وعجزه واضح يعني اما ان يستر الفرجين او يستر الدبر مع المنكب قدم الحنابلة ستره للمنكب مع الدبر ويصلـي جالسا - 00:06:17

صلـي جالسا لماذا؟ لـانه بجلوسه سيـستر قبله فـتحقق هنا سـتر القـبل وـستر الدـبر وتـغطـية المـنـكـب لـأن تـغـطـيـة المـنـكـب فـيـه نـصـ وـيـصلـي جـالـسا قـدـمـوا يـعـني تـرـكـوا رـكـنـ الـقـيـامـ لــانـهـ غـيرـ قادرـ هـنـاـ - 00:06:44

لــانـ شـرـطـ السـتـرـ عـنـدـهـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ لــانـ كـانـ يـسـقطـ مـعـ الـقـدـرـةـ بــلاـ قـدـرـةـ وـسـنـةـ فـيـ ثـوـبـيـنـ اـنـ يـصـلـيـ وـكـونـهـ لــأـسـهـ مـغـطـيـاـ وـهـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ فـيـ الدـرـعـ وـالـخـمـارـ وـالـجـلـبـابـ وـسـنـهـاـ - 00:07:05

لــلـرـجـلـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـيـنـ وـسـنـ لــهـ اـنـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ اـيـضاـ يـعـنيـ يـسـتـحـبـ وـهـيـ اـيـ المـرـأـةـ يـسـنـ لــهـاـ اـنـ تـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـيـنـ يـعـنيـ قـطـعـتـيـنـ مـنـ الـثـيـابـ مـعـنـىـ اـزـارـ وـرـدـاءـ مـثـلـاـ - 00:07:25

او قـميـصـ سـرـوالـ لــيـسـ ثـوـبـاـ وـاحـداـ آـآـ وـهـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ فـيـ الدـرـعـ وـالـدـرـعـ وـمـاـ يـشـبـهـ الـقـمـيـصـ لــكـنـهـ يـغـطـيـ الـقـدـمـيـنـ وـالـخـمـارـ وـهـوـ غـطـاءـ الرـأـسـ تـدـيرـهـ تـحـتـ يـعـنيـ حـلـقـهـ وـالـجـلـبـابـ وـيـسـمـيـ الـمـلـحـفـةـ - 00:07:45

وـهـذـاـ ثـوـبـ الثـالـثـ وـهـيـ تـتـجـلـبـ بـهـ اوـ تـلـتـحـفـ بـهـ المـرـأـةـ فـيـكـونـ سـاتـرـاـ ثـائـرـ جـسـدـهـاـ قـالـ وـمـنـ بـدـتـ عـورـتـهـ اـنـ يـطـلـيـ وـقـتـ مـعـ الـفـحـشـ الـصـلـاةـ اـبـطـلـ وـمـنـ بـدـتـ عـورـتـهـ اـنـ يـطـلـيـ وـقـتـ مـعـ الـفـحـشـ الـصـلـاةـ اـبـطـلـيـ اـذـاـ طـالـ الـوقـتـ يـعـنيـ مـثـلـاـ صـلـىـ رـجـلـ وـقـدـ اـنـكـشـفـتـ فـخـذـهـ اوـ فـحـشـ اوـ اـنـكـشـفـ شـيـئـ مـنـ عـورـتـهـ وـفـحـشـ هـذـاـ اـلـانـكـشـافـ - 00:08:12

وـمـنـ بـدـتـ عـورـتـهـ اـنـ يـطـلـيـ وـقـتـ اـذـاـ طـالـ الـوقـتـ يـعـنيـ مـثـلـاـ صـلـىـ رـجـلـ وـقـدـ اـنـكـشـفـتـ فـخـذـهـ اوـ فـحـشـ اوـ اـنـكـشـفـ شـيـئـ مـنـ عـورـتـهـ وـفـحـشـ هـذـاـ اـلـانـكـشـافـ - 00:08:30

قـالـ وـمـنـ بـدـتـ عـورـتـهـ اـنـ يـطـلـيـ وـقـتـ اـذـاـ طـالـ الـوقـتـ يـعـنيـ مـثـلـاـ صـلـىـ رـجـلـ وـقـدـ اـنـكـشـفـتـ لــلـانـكـشـامـ اـمـاـ لــوـ كانـ الـوقـتـ يـسـيـراـ هـذـاـ لــاـ يـبـطـلـ الـصـلـاةـ لــكـنـ اـذـاـ طـالـ الـوقـتـ - 00:08:53

فـاـنـ ذـكـ يـبـطـلـ الـصـلـاةـ. وـمـنـ بـدـتـ عـورـتـهـ اـنـ يـطـلـيـ وـقـتـ مـعـ فـحـشـ الـصـلـاةـ اـبـطـلـ كـلـابـسـ نـجـسـاـ اوـ مـحـرـمـةـ اـنـ فـيـ الـاخـيـرـ ذـاكـراـ اوـ عـالـمـاـ لــاـ فيـ حـرـيرـ حـيـثـ كـانـ فـاقـداـ وـعـارـ يـعـدـمـ وـلـوـلـاـ قـاعـداـ وـلـيـبـنـيـ اـدـنـىـ صـلـاةـ وـجـدـاـ بـالـقـرـبـ - 00:09:08

سـتـرـةـ وـحـيـثـ لــاـ اـبـدـأـ يـقـولـ كـمـصـلـ كـلـابـسـ نـجـسـاـ يـعـنيـ كـالـمـصـلـيـ الـذـيـ لــبـسـ نـجـسـاـ وـالـمـقـصـودـ بـالـنـجـسـ الـمـتـنـجـسـ هـنـاـ وـمـنـ بـابـ اـولـ اـنـ يـكـونـ مـجـلـسـ اـذـاـ كـانـ نـجـسـ الـعـيـنـ مـلـابـسـ النـجـسـ مـحـرـمـةـ. الـمـحـرـمـ - 00:09:26

يـعـنيـ كـالـمـقـصـودـ مـثـلـاـ اوـ الـمـحـرـمـ ثـمـنـهـ اـنـ فـيـ الـاخـيـرـ اـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـ هـذـاـ الـاخـيـرـ وـهـوـ ذـاكـرـ اوـ عـالـمـ يـعـنيـ اـذـاـ كـانـ ذـاكـراـ لــاـ نـاسـيـاـ صـلـاتـهـ تـبـطـلـ. اـمـاـ اـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـصـلـاتـهـ لــاـ تـبـطـلـ فـيـ الـاخـيـرـ - 00:09:47

وـاـمـاـ فـيـ الـاـولـ فـتـبـطـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ سـوـاءـ كـانـ نـاسـيـاـ وـقـدـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ ذـكـ فـيـ اـجـتـنـابـ النـجـاسـةـ اوـ كـانـ جـاهـلـاـ لــاـ عـالـمـاـ اـنـ كـانـ جـاهـلـاـ اـيـضاـ لــاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ - 00:10:09

فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـمـ نـعـمـ مـاـ سـمـعـتـ نـعـمـ اـنـ فـيـ الـاخـيـرـ ذـاكـراـ اوـ عـالـمـاـ وـكـانـ يـصـلـيـ وـهـوـ ذـاكـرـ لــهـذـاـ حـرـيرـ الـذـيـ هـوـ لــاـبـسـ لــهـ اوـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ نـعـمـ - 00:10:22

لــاـ فـيـ حـرـيرـ وـاـسـتـثـنـيـ اـيـضاـ مـنـ هـذـاـ الـاخـيـرـ الـمـحـرـمـ حـرـيرـ. لــاـ فـيـ حـرـيرـ حـيـثـ كـانـ فـاقـداـ اـذـاـ كـانـ فـاقـداـ لــسـتـرـةـ وـلـكـنـهـ وـجـدـ حـرـيـصـاـ فـعـليـهـ اـنـ يـلـبـسـ الـحـلـ لــاـ فـيـ حـرـيرـ حـيـثـ كـانـ فـاقـداـ هـذـاـ لــاـ يـبـطـلـ الـصـلـاةـ - 00:10:43

طـبـعـاـ هـذـاـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الزـادـ قـالـ وـعـارـ يـعـدـمـ اـيـضاـ وـلـاـ تـبـطـلـوـاـ صـلـاتـهـ عـارـ اـنـ يـعـدـمـ يـعـنيـ مـاـ يـسـتـرـ

به عورته والالوى له ان يصلى - 00:10:59

قاعدة وعار يعدم ولو لا قاعدة ثم قال ولبيه ان اذن او صلاة و جدا بالقرب سترة وحيث لا ابتدأ يعني اذا وجد بالقرب منه سترة يستر بها عورته والقرب هنا ايضا شبيه مسألة عرفية - 00:11:14

اذا لم يكثر الحركة او لم يطل الفعل فليبني على ما مضى يعني يأخذ السترة ويبني على ما مضى من صلاته فصلاته صحيحة وحيث لا يعني اذا لم تكن قريبة - 00:11:33

او احتاجت الى كثير عمل فانه يبتدا الصلاة من اوله ثم قال وفي الصلاة الكف للاكمام يكره تستدلي وكاللثام وللرجال يكره المعصر والاحمر الخالص والمزعفر ويحرم التصوير واستعمال مصور ويحرم اغتيال - 00:11:49

وفي الصلاة الكف للاكمام الكف للاكمام ان ترفع الكم الى مثلا مرفق هذا يسمى الكهف ثم الاخر لكنه تشتميل الاكمام ايضا يذكروننه يسمونه له اسم تفت سلام الذاكرة الكف هكذا - 00:12:13

ويدخل فيه التشمير ايضا هذا يسمى فمثلا احيانا نرى الناس يتوضأون ويأتون وهو مشمر عن فاعليه ويصلى وهو مشمر عن سعاده. اهل العلم يقولون هذا مكروه ينبغي عليه ان يعيد ثوبه كما كان - 00:12:41

هذا من اصله قصير هو لم يعني العلة هو انه انها تسجد معه حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوب فانه يسجد معه في بعض الاحاديث وفي حديث ابن عباس مشهور انه نهى عن الكف - 00:13:04

في الثوب وفي في الستة اه قال وفي الصلاة الكف للاكمام يكره كالسدل السدل هو ان يلبس شيئا له يدان ولا يدخل يديه بي ثوبه كالسدل وكاللثام يعني اللثام هو تغطية الانف والفم معا - 00:13:21

وفي الصلاة كف للاكمام يكره كالشدل وكاللثام وللرجال يكره المعصر والاحمر الخالص وايضا يكره الاحمر الخالص يعني المصبوج كله باللون الاحمر اما اذا كان فيه خطوط فلا بأس - 00:13:44

هذا من الزيادة على الزاد ايضا والاحمر الخالص والمزعفر هو المصبوج بالزعفران ثم قال ويحرم التصوير طبعا هذه الكراهيية هناك بالنسبة للاول وفي الصلاة الكف واما لما قال وللرجال يكره المعصر وهذا فهذا مطلقا - 00:14:03

سواء في الصلاة او في غير الصلاة ويحرم التصوير وهذا من المطلقا ويحرم التصوير في احاديث النهي عن التصوير ويحرم التصوير واستعمال مصور في الثوب الصلاة به او نحو ذلك او استعماله مطلقا سواء على الذكر او على الانثى - 00:14:20

ويحرم التصوير واستعمال مصور ويحرم اغتياله والاختيال مشيوا بكر او في ثوب كجره او باله ويحرم المنسوج من حرير يوم الاناث او نحوه لاربع اصابع او لضرورة كذلك لحكة او مرض او نحو حشو جبن - 00:14:38

احبتي يعني ويكره ويقرأ ويحرم على الرجال ايضا انه بدأ بالرجال هناك ويحرم على الرجال المنسوج من حرير او ما كان منسوجا من حرير وغيره لكن الحرير هو الغالب في الظهور او ما هو الغالب في الظهور - 00:15:00

لكن يستثنى من ذلك من يعني تحريم لبس الحرير مواضع الاول الا على الاناث اذا كان على اناث او كان مرقعا يعني رقعة في الثوب او نحوه او نحو الرقعة - 00:15:20

يعني مثل اه آا العلم في الثوب يعني يعني مثل اه التطريز او مثل لبنة يعني الجيب هذه حيث سمى لبنة الجيب ويسمى الزيق هذه لو كانت من حرير ايضا يستثنى - 00:15:38

لذلك قال الا على الاناث او مرقعة او نحوه نحوه يعني هذا الذي ذكرناه لاربع اصابع او لضرورة لضرورة بان لا يوجد غيرها او لضرورة كذلك حكة اذا كان يصيبه حساسية او حكة من غير الحرير - 00:15:59

او لحكة او مرض بسبب مرض او نحو حشو جبتي لو كان الحرير محسوا به الجبة انسان لبس جبة لكن الحرير ليس في الظاهر ليس في الظهارة ولا في البطانة وانما هو - 00:16:19

في الدخل هذا ايضا لا بأس به لماذا لأن العلة في يعني هو ظهوره للناس واستكباره في خياله به وهذا لا يحصل في كونها محسوبة بالحديث اه او لضرورة كذا لحكة او مرض او نحو حشو جبتي والان - 00:16:33

00:16:58 بقي فصل في شرط النية نرجئه ان شاء الله الى ما بعد الاستراحة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -